

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الثاني

الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل



الرقم : 381000074831
التاريخ : 1438/07/14
المرفقات :

تعتيم

الرقم :

المرفقات :

المحترم

سعادة /

بعد التحية:

الموضوع: تعريف التمويل العقاري التجاري.

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لمؤسسة بموجب نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٣هـ، ونظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٨٦/٢/٢٢هـ، ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

وحيث لوحظ وجود تفاوت واختلاف في تعريف (التمويل العقاري التجاري)، وبهدف توحيد التعريف ونطاقه، فيعرّف التمويل العقاري التجاري بأنه منح الائتمان للشخص الطبيعي أو الاعتباري لشراء أو تطوير أو بناء العقارات. ويعتبر التمويل الممنوح تمويلاً عقارياً تجارياً إذا تحقق معيار أو أكثر من الآتي:

١. إذا كان المستفيد شخصاً اعتبارياً.

٢. إذا كان العقار الممول يحتوي على خمس وحدات سكنية فأكثر.

٣. إذا كان العقار الممول يستخدم بشكل أساسى لأغراض غير سكنية.

٤. إذا كان العقار الممول من العقارات المدرة للدخل.

للإحاطة، والعمل بموجبه والتأكيد من تحديث السياسات والإجراءات والبيانات المقدمة لمؤسسة بما

يتحقق معه، وذلك ابتداءً من الربع الثالث من العام ٢٠١٧م.

وتقبلوا تحياتي،

اطنة

حسبي

أحمد بن عبدالله آل الشيخ

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.
- شركات التمويل العاملة بالمملكة.
- الأمانة العامة للجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية.
- إدارات وكالة الرقابة.
- موقع المؤسسة الإلكتروني.